بسم الله الرحمن الرحيم

فقه "الوقف" بين إطاره القانوني ودوره الإقتصادي المنشود[1]

د. إبراهيم شوقار•
shogar@iium.edu.my
Shogar2000@yahoo.com
H/P: 0193673826
Fax: 609-5716781

ملخص البحث

يتوقف النمو الإقتصادي وإزدهاره في الدولة المعاصرة على عنصرين: أولهما دور القطاع الخاص أو الشعبي وثانيهما هو التخطيط الرسمي التي تقوم به الدولة. فالقطاع الشعبي، ممثلاً في رجال الأعمال وشركات التصنيع والمؤسسات المالية والحركة التجارية في المجتمع بصورة عامة، يلعب دوراً محورياً في النمو الإقتصادي وتطوره. ومن ناحية أخرى تعلب الدولة ممثلة في جهازها التنفيدي والتشريعي دوراً جوهرياً في تحريك عجلة الحياة الإقتصادية من خلال رسم السياسات السديدة وبناء الخطط الإقتصادية الطموحة، ثم وضع التشريعات والقوانين التي تكفل حمايتها وتطويرها. فنظام الوقف في الإسلام يمثل العنصر الثالث الطوعي المكمل للعنصرين السابقين. فمن المعلوم حقاً كان للوقف دوراً كبيراً في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، حيث كانت أموال الأوقاف هي الأساس في إزدها العديد من المؤسسات، ولا سيما المؤسسات الإجتماعية والتربوية، ولكن أيضاً النظام الإقتصادي في تلك العصور كان متواضعاً خالياً من تعقيدات النظام الإقتصادي المعاصر. ومن هنا يبرز سؤال محوري وهو: كيف يمكن للوقف أن يلعب دوره الإقتصادي والتنموي المنشود في إطار أحكام الفقه التقليدي في الوقت المعاصر؟

حاول هذا البحث الإجابة عن هذا السؤال وتحديد العلاقة بين الإطار الفقهي والقانوني للوقف وبين دوره الإقتصادي المنشود في ظل التحديات النظام الإقتصادي المعاصر. وفي هذا نظر البحث في الأوجه التي يمكن من خلالها تفعيل الدور الإقتصادي والاجتماعي والعلمي للوقف من جديد. بمنهج نظري تحليلي عالج البحث الموضوع من ثلاثة محاور: تعرّض المحور الأول لفكرة الوقف في إطاره الفكري ضمن الأعمال الخيرية في الإسلام عموماً وأثر ذلك على الدور الإقتصادي والحضاري للوقف. وفي المحور الثاني تناول البحث الدور المنشود للوقف في هذا العصر، بالمقارنة إلى دوره التقليدي. وخلص البحث من ذلك

[1] Prepared for "Seminar on Contemporary Fiqh: Issues and Challenges (SCF2012), 18- 19 December 2012, organized by Department of Fiqh and Usul Fiqh, IRKHS.

• أستاذ مشارك بكلية العلوم بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

إلى أن الدور المنشود للوقف هو دور إقتصادي وليس فقهياً أو قانونياً، كما كان سائداً. وفي المحور الأخير نظر البحث إلى الطرق الكفيلة لاستعادة الدور الحضاري للوقف إلى أرض الإسلام. ولعل أهم ما توصل إليه البحث، ضمن نتائج أخرى، هو أن الوقف هو البوتقة الإقتصادية للإنصهار والتكامل بين الدور الرسمي والشعبي نحو هدفهما المشترك وهو تنمية الأمة علمياً واجتماعياً وحضارياً. وأن في إزدهار الوقف إبراز لمحتوي منظومة القيم والأخلاق السامية في الإسلام، ولا سيما تلك التي تتعلق بالنـــزعة الإنسانية كالتكافل الاجتماعي والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم، وذلك في مقابل قيم الأنانية التي تبثها النظام الإقتصادي العالمي المعاصر، مثل الجشع والتكالب على الاستهلاك المادي المصحوبة بنـــزعة المصلحة الشخصية.

ABSTRACT

The "*Waqaf*" is religio-economic term used in Islamic jurisprudence for donations made by individuals based on religious motives to serve the public. It usually made not in cash money but as concrete things, such as building schools or hospitals for use of public. The distinguishing feature of this private contribution in the community development is sustainability. Waqaf must be utilized in sustainable manner so that it can serve public as long as possible. Good management of Waqaf is essential for sustainability and long lasting services. Waqaf has played a crucial role to develop the society in the history of Islamic civilization through providing financial support to government and rendering direct services to the public. Many education centers, such as libraries and schools were established based on Waqaf. Therefore, this Islamic system can play a significant role in development of the contemporary Muslim communities. The major objective of this paper is to explain and highlight role of Waqaf in development of modern Muslim societies, especially in the realm of education and community cervices.

المقدمة

في ظل المتغيرات الحضارية والتفاعل المفتوح بين الشعوب في عصر "العولمة" تتجلى فرصة سانحة لإبراز الخصائص العالمية للدين الإسلامي وتتبيّن محاسن القيم النبيلة التي جاء بها الإسلام في سائر المجالات: في الاجتماع والإقتصاد والتواصل الحضاري بين الأمم. يجب أن يعمل المسلمون على استغلال الوسائل المعاصرة لأجل إخراج القيم الحضارية التي جاء بها الإسلام من حالة الكمون والوجود بالقوة إلى حالة الوجود بالفعل لتنتفع بها البشرية جمعاء.

رغم أن نظام "الوقف" كان معروفاً لدى الأمم القديمة في التاريخ البشري إلا أن الإسلام قد أضفى عليه بُعداً جديداً بإدخاله في المجال الإقتصادي، إلى جانب دور الديني التلقيدي. فالوقف كان معروفاً عند الأمم القديمة مثل اليونان والرومان وقدماء المصريين ولكنه محصور في أغراضه علي خدمة دُور العبادة وشعائر الدين. أما الوقف في الإسلام فإلى جانب كونه فرصة لنيل رضا الله تعالى وتلبية أشواق الروح بحبس شيء من المال في سبيل الله، فهو فرصة أيضاً لإعادة توزيع الأموال بين الأغنياء والفقراء من خلال توسيع أغراض الوقف – الخيري خاصة- للاسهام في تنمية المجتمع علمياً وثقافياً وحضارياً. فبحبس الواقف جزءاً من ماله تنتقل المنفعة من ذوى الغنى واليسر إلى أصحاب الحاجة والعُسر، وبذلك يتحقق إعادة توزيع الثروة. وبرعاية الموقوف وحسن إدارته تنمو ريعه وتزداد مصادر التمويل الدائم لدى المجتمع دون تعريض أصول الأموال لخطر التلف والزوال. وبهذا يقدم الإسلام من خلال "الوقف" نظاماً متكاملاً يجمع بين معاني الدين والاجتماع ويحقق مقاصد إقتصادية من حيث تنمية الأموال باستثمارها وحسن إدارتها لزيادة ثروة الأمة مع المحافظة على الأصول من التبدبد.

إدراكاً لهذه الجوانب كلها اهتم النبي ﷺ بأمر الأوقاف، ثم الصحابة رضوان الله عليهم، حيث تطور المجتمع الإسلامي وازدهرت الحضارة الإسلامية واتسعت رقعة الدولة . وبالنظر إلى هذا الجانب يمكن القول إن انحطاط الحضارة الإسلامية ربما كان مرتباطاً بإنحصار الدور الحضاري لنظام الوقف في الإسلام لأن إزدهار الحضارة مرتبط بإزدهار العلوم والمعارف التي هي بدورها قد ارتبطت بالوقف بصورة كبيرة في الحضارة الإسلامية، بإنشاء دور العلم ومراكز البحث العلمي وبناء المساجد والمراكز الصحية عن طريق الأوقاف. إن العمل على إعادة الدور الحضاري للوقف في الإسلام ضرورة تمليها ضمير الأمة وتاريخها الحضاري المشرق، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال دراسة وتفهم تام لعاملين مهمين أحدهما داخلي والآخر خارجي: أما العامل الداخلي فيرتبط بالحالة النفسية للأمة ووعيها بدور الوقف وأهميته من منظومة العمل التنموي في المحتمع المسلم المعاصر، وبقدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات الإقتصادية المعاصرة. وأما العامل الثاني فيرتبط بواقع العصر وإدراك عوامل الثبات والمتغير فيه،

ومن ذلك فهم أهداف الأنظمة الإقتصادية السائد في العالم اليوم، لا سيما نظام "عولمة الإقتصاد" الذي يقوم أساساً على التدافع المصلحي بين الأمم والشعوب، دون رعاية لحق الضعفاء في العيش والبقاء.

وبالنظر إلى هذين العاملين يجب التركيز على الجانب الإقتصادي للوقف، أعني الوقف كعامل إقتصادي لتنمية المجتمع، لأن هذا المحور هو العنصر الحاسم في التدافع الحضاري بين الأمم في عصر العولمة. ويتم تفعيل هذا الدور بتحريك العامل الداخلي أولاً، أي توعية الأمة بالدور الحيوي لنظام الوقف في تاريخها المجيد وإثارة ضمير الأثريا من أبنائها على الإسهام، وذلك بإعادة بناء الثقة في هذا العمل الطوعي من خلال تخليص الدور المباشر للدولة فيه، مع وضع النظم والإجراءات الضابطة لحسن إدارته وتنمية مورادة. ويتم كل ذلك دعماً للأساس الديني والاجتماعي للوقف، حيث يمكن أن يسهم في دعم موارد الدولة ويلعب دوراً حيوياً في تنمية المجتمع، ثقافياً وعلمياً وحضارياً وإقتصادياً، ويساعد في تضييق الهوة بين طبقات المجتمع، وهو عكس ما يسعى إليه نظام "العولمة" السائد اليوم.

المبحث الأول: الإطار الفكري للوقف في الإسلام

الوقف مبدأ إسلامي يجمع بين قيم العقيدة والإيمان من جانب وقيم الإقتصاد والتنمية من جانب آخر، وهي القيم التي يتميز بها المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات. ففي إزدهار الوقف إبراز لمحتوي منظومة القيم الحضارية والأخلاقية السامية في الإسلام، ولا سيما تلك التي تتعلق بالنـــزعة الإنسانية كالتكافل الاجتماعي والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم. فالمساهمة الطوعية في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ الإيمان والشعور بالمسؤولية لدى القادرين من أبناء الأمة تجاه المجتمع. فصدق الإيمان يجعلهم واعين بمسؤوليتهم تجاه البيئة التي يعيشون فيها فينفقون إبتغاء أجر أعظم. وفي انتشار الوقف خروج لرأسمال الأمة من مواقع الاهتمام بالأنانية إلى رعاية المصلحة الجماعية فيتكاثر الخير والرفاهية. فالوقف في الإسلام هو البوتقة الحضارية للإنصهار والتكامل بين الدور الرسمي والشعبي نحو تحقيق هدفهما المشترك وهو تنمية الأمة علمياً واجتماعياً وحضارياً[2].

---

[2] العثمان، عبد المحسن محمد، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، مقالة ضمن كتاب "**الوقف: بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند** "، إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العليم (بيروت 2001)، ص38-39.

1. الأساس الفكري للوقف وأثره على دوره التنموي

يعمل الوقف من خلال أساسه الفكري المرتبط بالعقيدة والإيمان على تمتين أركان النظام الإقتصادي في الإسلام القائم على نظرية الاستخلاف في الأموال والثروات. فالمالك الحقيقي للمال والثروة هو الله تعالى الخالق سبحانه والإنسان مستخلف فيها له ملكية المنفعة، أي الحيازة والاستثمار والانتفاع على النحو الذي يحقق عمارة الأرض وفق شريعة الله. يقول الله تعالى في القرآن :﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد:7). فالوقف بهذا المفهوم هو مؤسسةٌ يتم من خلالها تحرير المال من استبداد الإنسان، ورده إلى صورته الأصلية ليكون وقفاً على العمل التنموي والحضاري للأمة. لقد نهض الوقف بهذا الدور في الحضارة الإسلامية، أي دور إعادة الأموال والثروات إلى العمل الحضاري. وبذلك صار الوقف من أهم المؤسسات الإقتصادية التي كان لها دور فعّال في عملية التطور والنمو الإقتصادي في مختلف العصور. فالقصد من الوقف بهذا المنظور هو تخليص التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود عهد الاستخلاف في الأموال. أو بمعنى آخر "الوقف" هو أسلوب للعبور بالمال من حياة فانية إلى معنى الخلود المتجاوز لحياة الأفراد، كما بيّنه حديث المصطفى صلي الله عليه وسلم[3]. وبذلك صار الوقف سبيلاً لتحقيق مقاصد الشارع في التكافل والتعاون على البر والتقوي، وسياجاً لمقاومة الظلم والجور في المجتمع المسلم[4].

2. الدور التكاملي بين الوقف والأعمال الخيرية الأخرى

ينظر الإسلام إلى الصدقات عموماً من زاوية التنمية الإقتصادية التي تهدف إلى سعادة الإنسان ورفاهيته، فرداً ومجتمعاً. هذه النظرة الشاملة تبدأ بأهداف التنمية، مروراً بالوسائل والقواعد التي توصل إلى تلك الأهداف[5]. تشترك في تنمية المجتمع أنظمة ثلاثة هي: الدولة أو ما يُعرف بلغة العصر بالقطاع العام، وهي جهة التي ترسم السياسات وتضع الخطط التنفيذية، والثاني هو القطاع الخاص الداعم للقطاع الأول بالمال عبر الزكوات والضرائب والاسهام المباشر في مشاريع التنمية، ثم أخيراً القطاع الخيري أو التطوعي الذي

---

[3] جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". ومقصودنا من هذه الثلاث هو الصدقة الجارية التي هي صورة أصيلة للوقف.

[4] محمد عمارة، أبحاث ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت (1-3 مارس 1993-الكويت)، ص 158-159.

[5] محاضرة الشيخ صالح كامل، ضمن أبحاص ندوة " **نحو دور تنموي للوقف** "، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (1-3 مارس 1993-الكويت)، ص 29-30.

يقوم على الجهد الذاتي لأبناء الأمة. غياب أي من هذه القطاعات يُحدث الخلل بالتوازن التنموي، فغياب القطاع العام قد يجعل الرؤية التنموية غير واضحة، أما غياب القطاعين الثاني أو الثالث فيثقل عبء الدولة المالي ومن ثم يؤثر في التنمية المتوازنة المستدامة بسبب أية تقلبات إقتصادية. تأميناً لهذا الجانب ركز الإسلام على الدور الشعبي التطوعي في عملية التنمية، وذلك من خلال التشجيع على الإنفاق في سبيل الله وعلى وجوه البر والخير، والتصدق على الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة.

يعمل الوقف بصورة تكاملية مع هذه المنظومة الخيرية في اتجاه تحقيق الحكمة الشرعية فيها، ولكن يتميز عنها بخاصية واحدة هي الاستمرارية والدوام، الأمر الذي يجعل الوقف أقرب بطبيعته إلى الدولة من حيث تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع. ومن هذا الوجه كان للوقف دور رائد في تغذية الحضارة الإسلامية وإمدادها بالمال والدعم الفكري من خلال المؤسسات التعليمية، فحافظت على نور عطائها المشرق عبر القرون وواصلت مسيرتها المباركة، متجاوزة كل العقبات التي وقفت على طريق الدولة، مثل قلة موارد والغزو الخارجي. فالحكومات هي التي تتأثر في مثل تلك الظروف، أما الدولة والحضارة الإسلامية ممثلة في نظامها الإقتصادي ومؤسساتها التعليمية والاجتماعية وتصورها الفكري القائم على عقيدة التوحيد، فلم تتأثر بشئ من تلك الطوارئ إلا عندما تعطلت الدعم الشعبي لتلك المؤسسات بسبب تدخل الحكومات نفسها، فبات سقوط الحكومة يعني إنهيار الدولة والحضارة.

المبحث الثاني: الوقف بين النظرة التقليدية والدور المنشود

بيد أن "الوقف" فكرة وممارسة، ولد منذ العهد النبوي الشريف وترعرع في عصر الخلافة الراشدة، إلا أن الجانب النظري فيه قد تبلور بصورة كاملة بعد ذلك في ظل الآراء الفقهية. لذلك قامت مباحث الوقف في الفكر الإسلامي واستقامت على أن الوقف قضية فقهية، أي قانونية، تعني بتحديد ماهيته وبيان أنواعه وأركانه وشروط الواقف والطبيعة الموقوف والولاية على الوقف، وبيان كل ما يتعلق بذلك من أحكام. قد يكون منشأ الإهتمام بالجانب الفقهي للوقف هو طبيعة الوقف نفسه أو طبيعة المباحث في الفكر الإسلامي، ولكن لا مانع في كل الأحوال من تحديد النظر في مناهج بحثنا حول الوقف وتحديد زاوية النظر فيها من جديد.

1. الوقف من موضوع فقهي إلى قضية إقتصادية

تظهر أهمية النظر الفقهي للوقف بما يتعلق بالضبط القانوني المنبثق عن الحكم الشرعي بصورة أساسية، ولكن التركيز على الجانب القانوني قد يصرف الأنظار عن حكمة الشارع من الوقف نفسه وهي التنمية.

فهناك العديد من الشواهد في التاريخ الإسلامي تدل على أن إهمال أمر الأوقاف كان ناشئًا في أكثر الأحوال من عدم وعي حقيقي بالدور الإقتصادي والتنموي للوقف، مما قاد إلى مجرد الإهتمام بالجوانب الفقهية وتفريع المسائل عليها. فالذي يتأمل في الآراء الفقهية حول الوقف يرى تشدداً في أساليب التعامل مع الوقف من حيث إبداله أو استبداله، بحيث منع بعضهم التصرف في الموقوف أو استبداله وإن صار لا ينتفع به إلا بالاستهلاك[6].

ربما كانت الغاية من تلك الشروط الصارمة هي حفظ الأعيان الموقوفة من الضياع، ولكن ظروف هذا العصر "المتحرك" قد تقتضي التخفيف من تلك القيود بحيث يكون المقصد من الوقف هو الأساس في مسائل الإدارة بإشراف القضاء، مما يعطي فسحة من الحركة من أجل تحقيق غاية الوقف في ظل التقلبات العصر. لهذا ينبغي إعادة النظر في النظرة التقليدية للوقف والبحث عن دوره الإقتصادي والحضاري المنشود في الحياة المعاصرة، بإعتباره قضية تنموية ترتبط بالإقتصاد أكثر من ارتباطه بالقانون والضبط الفقهي لأحكامه. بهذا الإعتبار يمكن للوقف أن تعلب دوراً تنموياً على المستويين: المحلي والدولي.

2. الوقف من البُعد المحلي إلى البعد الدولي

إن الوقف بإعتباره نظام إقتصادي قائم على الجهد الخيري الثابت يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة، منها ما يتعلق بالمستوي المحلي مثل تنمية المجتمع وتحرير الفكر ودعم الموارد المالية للدولة في تحقيق التنمية الحضارية للأمة، ومنها ما يتعلق بالمستوي الدولي مثل حماية الأمة ضد الإنهيار الإقتصادي في وجه التدافع الحضاري بين الأمم، وأيضاً نشر القيم الإسلامية السمحة بين الأمم الأخري في ظل مفهوم "العالم قرية". فالحركة الحرة للإقتصاد ليست مجردة عن القيم، وإنما تحمل في طياتها منظومة القيم التي تأسس عليها، ولذلك فإن فكرة الوقف مفيدة في التداقع الحضاري بين الأمم في مجال الإقتصاد. وفي هذا نعيد تأكيد ما قلناه سابقاً من أن في إزدهار الوقف إبراز لمحتوي منظومة القيم الحضارية والأخلاقية السامية في الإسلام، ولا سيما تلك التي تتعلق بالنـــزعة الإنسانية كالتكافل الاجتماعي والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم، وذلك في مقابل قيم الأنانية التي يبثها نظام العولمة، مثل الجشع والتكالب على الاستهلاك المادي المصحوبة بنـــزعة المصلحة الشخصية. في الواقع إن كثيراً من القيم الإسلامية قد أُقتبست وطُبقت الآن لدي كثير من الأمم الأخرى، ولاسيما نظام الوقف الذي يُمارس باسم "المنظمات غير الحكومية" المعروفة اختصاراً بـــ(NGOs) القائمة على التبرعات، وهي أكثر نشاطاً من كل المنظمات الخيرية في العالم الإسلامي

[6] راجع أبحاث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن، تحت عنوان "**أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**" (لندن -1996)، ص 96.

وتمارس من خلالها أنشطة دينية وتبشيرية رهيبة مما لا يخفى على أحد. ومن هذا المنطلق نأكد ضرورة إدارة الأوقاف على أسس إقتصادية، من حيث الطرق والأساليب، وليست قانونية. مع الحرص على دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المجتمع، لأن ذلك هو الذي يُكسب الوقف ثقة الشعب فيدفعه على المزيد من الإيقاف.

المبحث الثالث: أثر الوقف في النهضة الحضارية للأمة

لا شك أن الأوقاف قد ساندت جهود الدولة، في كل عصور الإسلام الزاهرة، في تأمين الخدمات الحيوية لأغراض التنمية الحضارية في المجتمع كمحاربة الفقر والتنمية الثقافية والعلوم، وفي الخدمات الصحية، بل في الدفاع وسد التغور في وجه أعداء الأمة [7]. ولكن كيف يمكن استعادة هذا الدور الحيوي للوقف في وقتنا المعاصر بما ينتوي عليه من تعقيدات دولية ومحلية؟ الإجابة على هذا التساؤل يتم بالنظر إلى نظام الوقف من ثلاثة أوجه: ماضي، حاضر، ومستقبل: أما النظر إلى المادي فلأجل الوقوف على العوامل الإيجابية التي كانت وراء هذا العمل في تحقيق النهضة الحضارية في التاريخ الإسلامي من أجل العمل بها، وأما النظر إلى الحاضر فلأجل الوقوق على الأسباب الجوهرية التي أدت إلى إنحصار دور الوقف لتفاديها، وأخيراً يجب أن ننظر إلى المستقبل من خلال الوسائل الضرورية لاستعادة الدور الحيوي للوقف مجدداً، بناء على المعطيات السابقة.

1. العوامل التي أدت إلى نجاح دور الحضاري للوقف

أما من حيث العوامل الإيجابية فيكاد علماء الأمة والدارسون يجمعون على الآتي:

*- للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور القطاع الخيري الطوعي، وهو القطاغ الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص. وبذلك يسهم في مسيرة تقدم المجتمع وإحداث التوازن في العملية التنموية.

*- الثبات الاسترتيجي للمؤسسات الوقفية، بما يوفر ذلك من رؤوس أموال موقوفة على أغراضها، يوفر قدراً كبيراً من الاستقرار المالي كمصدر لتعزيز البرامج التنموية والخدمية.

*- يحمي الوقف مجالات التنمية الاجتماعية الهامة من تقلبات التمويل الحكومي الناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية أو بسبب زيادة الإنفاق وطوارئ الأزمات.

---

[7] العثمان، عبد المحسن محمد، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، مقالة ضمن كتاب "**الوقف: بحوث مختارة مقدمة في التندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند** "، إعداد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العليم (بيروت 2001)، ص38-39.

*- إن الوقف بطبيعته المستديمة وقدسيته الدينية يلعب دوراً كبيراً في فترات الصراع السياسي ويوفر حماية واستقراراً كبيرين للمؤسسات التعليمية والدينية والرعاية الاجتماعية[8].

*- إن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفيف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة.

*- إن استمرار التجربة التنموية الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكنه من استباق الأزمات، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط لمواجهة الأزمات، واتخاذ الترتيبات اللازمة لموجهتها.

*- تعبئة الطاقات الشعبية في قناة تشترك في أغراضها مع أهداف والسياسات التنموية للدولة[9].

2. أسباب تراجع الدور الحضاري للوقف

يري الباحثون أن هناك أسباباً عديدة تضافرت في تقليل دور الأوقاف في التنمية، لعل من أهمها الآتي:

أ- إنحصار الوعي بالدور الحيوي للوقف

على حسب رأي بعض الباحثين، أن انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان، هو السبب الجوهري الذي أدى إلي انصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه[10]. حتى الآن عندما يفكر بعض المسلمين في إنشاء المؤسسات خيرية فإن هذا الواقع يستحوذ على تفكيرهم وينسون المستقبل تماماً، وأصبحت كل جمعية خيرية تسابق نفسها في الإنفاق على الحاجات الآنية بكل مواردها ولا تفكر في المستقبل، وبذلك فقد الوقف أهميته ودوره التاريخي[11].

ب- التدخل السلبي للدولة في شؤون الوقف

يرى كثير من الباحثين أن تدهور الوقف بدأ منذ أخذت الدول تتدخل في الأوقاف بأجهزتها التنفيذية. فمن الناحية الإدراية كان في السابق مكتب للأوقاف يُعرف بـــ"ديوان للأحباس" يدار بواسطة النظار ويشرف عليهم قاضي القضاة، ولكن اضمحل هذا الدور في السنين الأخيرة. والصورة الثانية للتدخل الحكومي هي ما قامت به بعض الحكومات من استيلاء على الأوقاف الخيرية بالكامل وإدماجها في أملاك الدولة وعدم الصرف منها على ما خصصت له، بل استولى بعضهم على الأوقاف الذرية أيضاً، وبذلك

---

[8] جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع**، ضمن أبحاث ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، مصدر سابق، ص 137-139.

[9] العثمان، عبد المحسن محمد، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، مصدر سابق، ص39.

[10] الشيخ صالح عبد الله كامل، **دور الوقف في النمو الإقتصادي**، ضمن أبحاث ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"،مصدر سابق ص 39.

[11] محاضرة الشيخ صالح كامي، مصدر سابق، ص 34.

أغلقوا مؤسسة إقتصادية واجتماعية تدر نفعاً عظيماً للمجتمع [12]. ومن هذه الصورة أيضاً تأميم الوقف ومصادرته وإلغاؤه بنصوص تشريعية أحياناً، وتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية. والظاهر عندما تتدخل الدولة في شؤون الأوقاف فإنها تنظر إلى مواردها ولكن لا ترى الأعباء المالي والاجتماعي الذي من ورائه.

ج- فتور همة المسلمين

ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه قد خبت جذوة الوقف الإسلامي خلال العصور المتأخرة، لما اعتقد الناس من أن الحكومات هي المسؤولة للقيام بهذه الوظائف والاضطلاع بها، وبالتالي حصروا دور الوقف في بعض الأعمال الخيرية التي تعالج بعض المشاكل الفردية دون منظور عام يتسع ليشمل ما يتعين أن يكون للاتجاهات الدينية من تأثيرات إيجابية فيه من مستحدثات الحياة. وساعد على هذا الاتجاه فتور همة المسلمين في إيقاف أموالهم، بالإضافة إلى لجوء الأجهزة المختصة في استثمار الأموال الوقفية إلى الوسائل التقليدية التي لا تدّر عائداً مناسباً، فضلاً عن أنها لا تخدم أي أغراض اجتماعية أو تنموية [13].

3. الوسائل الضرورية لاستعادة الدور الحيوي للوقف

قدّم العلماء العديد من التصورات والمقترحات لاستعادة الدور الحضاري للوقف، لعل ما يلي أهمها:

*- وجوب القيام بحركة توعية هادئة إلى إبراز قيمة الصدقات والإنفاق في سبيل الله، وبالذات الصدقة الجارية، وإثارة الحافز الديني لدى المسلمين على الإقبال على إحياء هذه المؤسسة في عصرنا الحاضر لتؤدي الدور السامي الذي قامت به طويلاً.

*- تنقية الأوقاف مما اعتراها من ضعف وإزالة أسبابه، وذلك بحسن اختيار القائمين على إدارة الأوقاف، والاتجاه بقدر الإمكان نحو عدم تجمد في الإطار العمومي لوظيفة الوقف.

*- ضبط التشريع الإسلامي لأحكام الوقف، بحيث تؤخذ من مختلف المذاهب الإسلامية ويراعي متطلبات العصر والحاضر المتطور.

*- أن تهتم كل جمعية خيرية في أهدافها بمستقبل المسلمين بقدر إهتمامها بالحاضر، وذلك باستقطاع قدر معلوم من دخلها باستمرار لحبس الأصول والتصرف من الريع.

---

[12] محاضرة الشيخ صالح كامل، المصدر السابق، ص 33-34.

[13] مقدمة ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، المصدر نفسه، ص 8

*- التوسع في مفهوم الوقف لكي لا ينحصر على العقار، وهي الوسيلة المعروفة، بل تمدد لتشمل مجالات أخرى، مثل القطاعات الزراعية والصناعية والشركات.

*- السعي لجمع تبرعات لإنشاء وقفيات صغيرة للإنفاق على القطاعات الحيوية في تنمية المجتمع، مثل وقفية لعلاج المرضي، وأخرى للإنفاق على التعليم، ووقفية للبحث العلمي وهكذا.

*- يجب على الدول الإسلامية تشجيع دور الوقف و تسهيل أعمال الأوقاف وذلك بحسن رعايتها وعدم التدخل في شؤونها الإدارية إلا بما يحفظ مصالح هذه الأوقاف[14].

*- لمواجهة تراجع دور الوقف يجب أن تنشط همم المسؤولين في العالم الإسلامي، حكومات ومنظمات، جماعات وأفراد، في إحياء رسالة الوقف والنهوض بها من جديد، مدركين للدور التنموي والحضاري الكبير لهذا العمل الإسلامي العظيم للقيام بدوره البنّاء في التنمية والإصلاح[15].

*- العودة إلى فكر وأسلوب القطاع الخاص في إدارة الأوقاف، لأن ذلك هو الذي سيساعد في إعادة إهتمام الناس وثقتهم في الأوقاف.

في الختام نؤكد ما ذهب إليه كثير من الباحثين من أن إحياء دور الوقف يتطلب النظر إلى الماضي ومزجه بالحاضر ليتم التفاعل مع معطيات الحياة الحديثة والأنماط السائدة، ويكون ذلك كله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. فإن تطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع في الرؤية لتشمل كل ظروف البيئة ومقتضياتها[16].

خلاصة البحث

استناداً على العرض السابق يمكن القول أن للوقف إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات الإقتصادية التي تواجهها، ولا سيما تحديات العولمة. لقد مثّل الوقف على مر العصور الإسلامية مصدراً لحيوية المجتمع الإسلامي وفاعليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه. فمن خلال الوقف تم توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وتحققت استقلالية العلماء عن السلطان، وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام. كما حافظ الوقف على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي رغم الاضطرابات السياسية التي تقع على

---

[14] أبحاص ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، المصدر نفسه، ص 34-35.

[15] أبحاص ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، المصدر نفسه، ص 8

[16] الكلمة الإفتتاحية لندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، المصدر نفسه، ص 18

أرض الإسلام من حين لآخر. وبذلك صار الوقف من أهم المؤسسات الإقتصادية التي كان لها دور فعّال في عملية التطور والنمو الإقتصادي الثابت في مختلف العصور[17].

في سبيل تفعيل الدور الحضاري للوقف في هذا العصر، يرى الباحث ضرورة تبني الآتي:

أولاً: يجب التركيز على الجانب الإقتصادي للوقف في تشريع الأحكام الوقفية ، لأن ذلك من مقتضات العصر، مع إعتماد القائم بهذا الأمر على أحكام الشرع الحنيف، مغترفاً من بحره المحيط ومن كل مذاهب الأئمة المجتهدين، يأخذ منها ما هو أصلح وأضمن لصلاح الأوقاف وإثرائها ولسعادة المجتمعات وإزدهارها، متجاوزاً بها كل أنواع الجمود، قاصداً لما هو أكثر ملاءمة لروح الزمان ومقتضيات العمران، ومستلزمات التطور وفقاً لما يرمي إليه الشرع الحكيم وقواعده العامة من انتقاء الأصلح وترجيح الأحسن وتحقيق الأسمى وتفضيل الأليق[18]

ثانياً: توعية أبناء الأمة بالدور الحيوي للوقف في تاريخ الإسلامي وتوسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل، إلى جانب الموارد القائمة، جذب واقفين وذلك من خلال برامج للصرف في أوجه الإنفاق الشرعي يستشعر معها أهل الخير بالدور التنموي للوقف[19].

ثالثاً: يجب إزالة كل القيود غير المبنية على أساس متين من حكمة الشارع، أو أي شروط تقضي على حكمة الوقف وتحول دون إرتقاء الأوقاف وعمرانها.

رابعاً: إذا كان الأصل في الأموال هو التداول، يجب ألا يحول حبس الأموال دون استثمارها أو أن يستخدم الوقف، لاسيما الأهلية منها، أداة لحبس الأموال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الإقتصادية، لما تتطلبه الأوضاع الإقتصادية المعاصرة من حرية في حركة الأموال.

خامساً: رسم استراتيجية عمل للوقف على المدى القريب والمتوسط والطويل، ووضع الأسس والقواعد لإحياء وتطوير نظام الوقف بما يحقق دوره التنموي في العالم الإسلامي. وعلى الحكومات أن تختار المشروعات الحيوية وتعد الدراسات ثم تدعو الخيرين إلى إيقاف أموالهم لصالح تلك المشروعات.

سادساً: إنشاء إدارة لتنمية الموارد الوقفية في كل بلد إسلامي، مهمتها استثمار وتنمية الأموال الوقفية، ليكون الوقف أداة أساسية للنمو الإقتصادي والتوازن الاجتماعي ومفتاحاً للبحث العلمي إلى جانب الزكاة.

---

[17] على جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، ضمن أبحاث ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**"، مصدر سابق، ص 108.

[18] بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية بالمملكة المغربية، (1996) ج2، ص 243.

[19] على فهد الزميع، **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**، ضمن أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"، المصدر السابق، ص 61.

سابعاً: في سبيل إحياء الدور التنموي للوقف في أرض الإسلام ندعو، تماشياً مع العصر، إلى خصصة إدارة الوقف، أي إعطاء الحكومات دور رقابي فقط عبر القضاء دور الإدارة التنفيذية حتى لا يقع عليها عبء الدور الاجتماعي للوقف.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،

مرجع البحث

*- الأمين، حسن عبد الله (محرر)، **وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف** (عقدت بجدة 1984).

*-بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، **الوقف في الفكر الإسلامي** ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (1996)

*- الزحيلي، وهبة، **الوصايا الوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر (دمشق-1898).

*- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن، **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية (القاهرة-2000)

*- القاسمي، القاضي مجاهد الإسلام (محرر)، **الوقف: بحوث محتارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في هند**، دار الكتب العلمية (بيروت-2001)

*- الزيد، عبد الله بن أحمد بن على (محقق)، **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مكتبة المعارف (الرياض-1989)

*- أبحاث ندوة "**نحو دور تنموي للوقف**" إعداد زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (1993)

*- "**الأوقاف**" دورية نصف سنوية تصدر بالكويت، وتعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري.

*- بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت بلندن، في بعنوان " **أهمية الأوقاف الإسلامية في العالم اليوم** ، (لندن-1997)